



٢
٢
٢
٢
٢
٢
٢
٥
٦
٧
٧

الانتقال؟

من التصريح: المعلومات الشخصية عن المورث
من التصريح: المعلومات الشخصية عن المصريح
من التصريح: المعلومات المتعلقة بالورثة والموصى أو الموهوب لهم
من التصريح: عناصر الشركة
من التصريح: الالتزامات المترتبة على الشركة

إجواز معاملة الانتقال

الانتقال

رريح عن رسم الانتقال

حياة نادر، رئيسة دائرة رسم الانتقال في وزارة المالية، السيدة رانيا أبو جودة، عن المعهد المالي، وأشرفت على ط. مديرة المعهد، دوللي الهاروني، تصميم الغلاف: Graphic Shop.

تاريخ: المعلومات الشخصية المتعلقة بالورثة

بين المورث والوارث أو الموصى له أو الموهوب إليه.

تتضمن بصورة واضحة وصحيحة في الخانات الواردة في الأقسام وعلى المراقب المختص التأكد من صحة هذه المعلومات قبل بدء من الوضع العائلي لكل من الورثة إذا كانوا من الفئة من إخراج القيد العائلي لكل منهم إلى التصريح.

تاريخ: عناصر الحركة

تفصيل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي آلت إلى الغير والوقف...

المنقولة

شركة.

المورث: وهي العقارات التي كان يملكها المورث بتاريخ الوفاة. المعلومات المطلوبة عن كل عقار مورث خلال سنتين قبل تاريخ الوفاة، ويقصد بها العقارات المورث من شخص أصبح وارثاً له خلال السنتين السابقتين

المورث: ويقصد بها العقارات التي كان يملكها المورث بتاريخ الوفاة. المعلومات المطلوبة عن كل عقار مورث خلال سنتين قبل تاريخ الوفاة، ويقصد بها العقارات المورث من شخص أصبح وارثاً له خلال

ينبغي أن يرفق بالتصريح أو مع بيان المستندات صورة عن مستند البيع مع صورة عن إيصال رسوم التسجيل في الدوائر العقارية للعقارات المباعة أو المتصرف بها خلال الفترة المذكورة.

**نموذج تصريح
والحقوق التي آلت بطريق
الموصية والهيئة والوقف...
(أساسي، إضافي)**

الفقرة الثانية: الأموال المنقولة

أ- أسهم و مشاركات (شركات أموال)

ويقصد بها ما كان يملكه المورث بتاريخ الوفاة من:

- حصص في شركات محدودة المسؤولية.
- أسهم في شركات مساهمة: بما فيها الشركات القابضة (الهلدنج) والأوف شور والتوصية بالمساهمة.

ب- مؤسسات فردية أو شركات أشخاص

ويقصد بها ما كان يملكه المورث بتاريخ الوفاة من:

- مؤسسات فردية بكاملها .
- حصص في شركات أشخاص (تضامن أو توصية بسيطة).

ج- أرصدة في المصارف اللبنانية والأجنبية

ويقصد بها أرصدة حسابات المورث الدائنة في المصارف اللبنانية والأجنبية بتاريخ الوفاة مبنية بالنسبة لكل عملة وكل مصرف. (سواء كانت حسابات جارية أو ادخار أو ودائع أو شهادات إيداع أو خلافه). وذلك مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية.

د- سندات دين وتأمينات وديون أخرى

ويقصد بها:

- سندات الدين الموقعة لمصلحة المورث أياً كان نوعها.
- سندات الدين المصدرة عن شركات الأموال وكان المورث قد اكتتب بها.
- الديون التأمينية والرهونات .

هـ- سندات الخزينة اللبنانية

ويقصد بها:

- سندات الخزينة اللبنانية التي كان المورث قد اكتتب بها.
- على أن تحسب الفوائد المستحقة عنها حتى تاريخ الوفاة.

و- الأموال المنقولة التي تفرغ عنها المورث خلال سنتين قبل تاريخ الوفاة

ويقصد بها عناصر الأموال المنقولة كافة الواردة في الفقرات أ- ب- ج- د- هـ- والتي كان المورث قد تفرغ عنها أو تصرف بها لشخص أصبح وارثاً له، لسبب كان قائماً بتاريخ التصرف خلال السنتين السابقتين لتاريخ الوفاة.

إن قيمة الدين بتاريخ الوفاة هي:

رصيد الدين غير المسدد حتى تاريخ الوفاة. مع الفوائد المستحقة حتى تاريخ الوفاة.

ز- آليات النقل

ويقصد بها:

- آليات النقل من سيارات وشاحنات ودراجات ومركبات وبواخر (سفن) وزوارق وطائرات... التي كان يملكها المورث بتاريخ الوفاة.

ح- مجوهرات وحلي

ويقصد بها:

- كافة المجوهرات والحلي التي كانت بحوزة المورث، أو المودعة في الخزائن الحديدية في المصارف في حال وجودها أو لدى الغير، وذلك على سبيل الأمانة.

ط- معاش تقاعدي أو تعويض صرف أو تعويض نهاية الخدمة

أن هذه العناصر معفاة من رسم الانتقال غير انه يطلب ذكرها مع عناصر تركة المتوفى حتى في حال خلو التركة من أية عناصر أخرى.

ي- مفروشات وأثاث

ويقصد بها:

- المفروشات والأثاث الموجود في بيت سكن المورث وذلك في حال كانت قيمتها تفوق أربعون مليون ليرة لبنانية.
- مجموعة الكتب الأثرية والأوسمة وغيرها من المقتنيات (أما الكتب العلمية والأدبية فتعفى بكاملها من الرسم).

5. القسم الخامس من التصريح: الالتزامات المترتبة على التركة

أ- تكاليف الدفن

يجوز قبول التكاليف المدفوعة كافة لدفن المورث شرط إثباتها بمستندات صحيحة. وفي حال عدم توفر هذه المستندات يجوز قبول 1٪ من قيمة التركة الإجمالي كنفقات دفن.

ب- ديون على المورث وأعباء التركة

◀ ديون للمصارف:

ويقصد بها الديون المستحقة للمصارف على المورث (المتوفى). ترفق المستندات المثبتة لهذه الديون مثل كشوفات الحسابات بتاريخ الوفاة مع كتاب موقع من الورثة لرفع السرية المصرفية عن حسابات المورث كافة لدى جميع المصارف العاملة في لبنان.

◀ سندات الدين:

ويقصد بها سندات الدين الموقعة من قبل المتوفى لصالح أشخاص ثالثين ولم تستحق مع فوائدها وغير مسددة حتى تاريخ الوفاة (ترفق المستندات المثبتة لها).

◀ اتفاقيات بيع وعقود مقاولات موقعة مع الغير:

تذكر كافة الاتفاقيات والعقود الموقعة من قبل المورث والمستوفاه الشروط القانونية والتي تشكل التزامات وحقوق على التركة خاصة عقود البيع وعقود المقاولات (ترفق صور عن العقود وكافة المستندات).

على المصريح أن يقوم بشطب أي قسم أو فقرة أو بند من التصريح إذا تبين أن التركة لا تتضمن أية عناصر تدخل في هذه الأقسام أو الفرق أو البنود. وعلى المراقب المختص أن ينبه المصريح لهذا الأمر ويقوم هو شخصياً بشطب الخانات الشاغرة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات - رسم الانتقال

رقم الملف:
سنة:
محافظة:
رقم التسجيل:
تاريخ التسجيل: / شهر / سنة

ملحق

نموذج عن التصريح عن رسم الانتقال

نموذج تصريح
بالأموال والحقوق التي آلت بطريق
الإرث والوصية والهبة والوقف...
(أساسي، إضافي)

سابعة: آليات النقل					
نوع الآلية	الماركة	الطرانز	تاريخ الصنع	رقم التسجيل	قيمتها المقدرة
ثامناً: مجوهرات وحلي					
نوع المجوهرات والحلي			القيمة المقدرة		
تاسعاً: معاش تقاعدي أو تعويض صرف أو تعويض نهاية خدمة					
نوع التعويض			اسم الإدارة أو المؤسسة التي كان المتوفي موظفاً أو مستخدماً فيها		
عاشر: مفروشات وأثاث (ما يزيد عن أربعين مليون ليرة لبنانية)					
نوع المفروشات أو الأثاث			القيمة المقدرة		
الحسم الخامس: الإلزامات المقرّبة على الشركة					
أولاً: تكاليف الدين (إرفاق المستندات في حال توفره)					
ثانياً: ديون على الموروث وأعباء التركة					
١ - ديون للمصارف					
اسم المصرف	تاريخ نشوء الدين	قيمة الدين الأساسية	قيمة الدين المسددة قبل الوفاة	رصيد الدين	التأمين العقاري وتاريخه
٢ - سندات الدين					
نوع السند	قيمة السند	تاريخ توقيعه	تاريخ الاستحقاق		
٣ - اتفاقيات بيع وعقود مقاولات موقعة مع الغير					
نوع الالتزام	تاريخ توقيعه	تاريخ تصديقه لدى الكاتب العدل أو المرجع الرسمي			

فقرة ثانية: الأموال المنقولة							
أولاً: أسهم ومشاركات (شركات أموال)							
اسم الشركة	نوع الشركة	النشاط	رقم التسجيل في وزارة المالية	رقم الشركة في السجل التجاري	مجموع حقوق الشركاء والمساهمين	الحصة أو عدد الأسهم	القيمة المقدرة للحصة أو الأسهم
ثانياً: مؤسسات فردية أو شركات أشخاص							
اسم المؤسسة أو الشركة	النشاط	رقم التسجيل في وزارة المالية	رقم الشركة في السجل التجاري	مركز المؤسسة الرئيسي	مجموع حقوق الشركاء	حصة المتوفي	قيمة الحصة المقدرة
ثالثاً: أرصدة في المصارف اللبنانية والأجنبية							
اسم المصرف	داخل لبنان	خارج لبنان	نوع العملة	القيمة حسب نوع العملة	القيمة بتاريخ الوفاة لـ		
رابعاً: سندات دين وتأمينات وديون أخرى							
قيمة الدين	اسم المدين	تاريخ نشوء الدين	تاريخ الاستحقاق	قيمة الدين والغائبة بتاريخ الوفاة			
خامساً: سندات الخزينة اللبنانية							
القيمة الاسمية للسندات	تاريخ الاكتتاب	تاريخ الاستحقاق	القيمة مع الغائبة بتاريخ الوفاة				
سادساً: الأموال المنقولة التي تُفرغ عنها المتوفي خلال سنتين قبل تاريخ الوفاة لأحد الورثة							
نوع الأموال المتفرغ عنها	اسم المتفرغ له	صفته	القيمة المقدرة لهذه الأموال				

المواد القانونية المتعلقة بالتصريح المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته

- **المادة ٢١:** يترتب على الورثة والموهوب لهم ومستحقي الوقف ومنفذي الوصايا والأوقاف أو من ينوب عنهم قانوناً، أن يقدموا إلى الدوائر المالية المختصة خلال تسعين يوماً من حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية أو الوقف أو الحكم بوفاة الغائب تصريحاً يحتوي على اسم المورث أو الواهب أو الواقف أو الموصي وعلى أسماء الورثة والموهوب لهم والموصي لهم ومستحقي الوقف ومنفذي الوصية أو الوقف مع محل إقامة كل منهم ومشمولات الأموال المنتقلة على اختلاف أنواعها بالإضافة إلى مكان وجودها وقيمتها البيعية الصحيحة. كما يترتب على أصحاب العلاقة المذكورين أعلاه تقديم كافة المستندات والإثباتات المتعلقة بتصريحهم خلال مدة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ حصول الواقعة التي تترتب بسببها الرسم.
- **المادة ٢٢:** لا تسري مهلة تقديم التصريح أو مهلة تقديم باقي المستندات والإثباتات على الورثة والموهوب لهم والموصي لهم ومستحقي الوقف، فيما عني أية تركة أو هبة أو وصية أو وقف موضوع نزاع قضائي، إلا اعتباراً من تاريخ صدور الحكم النهائي بالنزاع.
- **المادة ٢٤:** يجوز للدائرة المالية المختصة أن تمدد مهلة تقديم التصريح لمدة لا تتجاوز السنة، بالنسبة للمكلفين الملزمين بتقديمه، إذا كانوا موجودين خارج لبنان بتاريخ الوفاة أو الوصية أو الهبة أو الوقف، أو إذا حصلت مسببات انتقال الأموال إليهم خارج الأراضي اللبنانية. وإذا وقف أصحاب العلاقة في أي وقت بعد تقديم التصريح وبأية طريقة كانت على معلومات جديدة يترتب عليها تعديل ما ورد في التصريح، يجب عليهم أن يقدموا تصريحاً إضافياً في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ وقوفهم على تلك المعلومات ولا تسري أحكام مرور الزمن على حق الإدارة بالرجوع على المكلفين بالرسم فيما عني الأموال والحقوق التي لا يصرح عنها كل ملزم بالتصريح.
- **المادة ٣٣:** إذا أهمل أصحاب العلاقة تقديم التصاريح ومرفقاتها أو أهملوا تقديم باقي المستندات ضمن المهل المحددة في المادة ٢١ أو تأخروا في تقديمها، عوقبوا عن كل من هاتين المخالفتين بغرامة تعادل خمسة بالمائة من قيمة الرسم عن كل شهر تأخير أو كسر الشهر. على أن لا تتعدى الغرامة عن كل من هاتين المخالفتين قيمة الرسم الذي تفرض على أساسه، وأن لا تقل في مطلق الأحوال عن مئة وخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية لكل واقعة.
- **المادة ٣٤:** من أخفى عمداً جزءاً من الأموال التي يتناولها الرسم أو صدرت عنه إقرارات كاذبة عن الديون أو الحقوق المتعلقة بالتركة أو الهبة أو الوصية أو الوقف عوقب بغرامة من مليون ليرة إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية. وإذا كان المخالف من المكلفين الخاضعين للرسم، فرض عليه الرسم مضاعفاً عن الأموال المكتومة، بالإضافة إلى الغرامة المقطوعة المنصوص عنها في الفقرة الأولى، ودون أن يحق له التدرج بعامل مرور الزمن.
- **المادة ٣٦:** تتخذ أساساً للتكليف قيم الأموال والحقوق المنتقلة استناداً للأسعار السائدة بتاريخ الانتقال التي يحددها أصحاب العلاقة في تصاريحهم. في حالة الشك بالتصريح، للدوائر المالية المختصة أن تعدله.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح والمستندات المربوطة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته. وقد اطلعت على نصوص المواد ٣٦، ٣٤، ٣٣، ٢٢، ٢١ المبهمة أعلاه.

اسم المصريح

في / /
يوم شهر سنة

التوقيع

القسم السادس: مخصص للإدارة

أودع الدائرة بتاريخ	اسم المراقب
أعطي به إيصال رقم	توقيع المراقب

ملاحظات

بالتجارة

حقوق الطبع محفوظة للمعهد المالي، الطبعة الأولى - تشرين الأول ٢٠٠١